

دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة، ش.م.م.

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة، شركة مساهمة مصرية، البالغ رأسمالها المرخص به ٦ مليار جنيه مصري (فقط ستة مليارات جنيه مصري)، ورأسمالها المصدر والمدفوع ١١٥,٠٩١,٨٤٣,٠٩١ جنيه مصري (فقط ثلاثة مليارات وثمانمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وواحد وتسعون ألفاً ومائة وخمسة عشر جنيه مصري) والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ١٢٦٦٥ مكتب سجل تجارى ٦ أكتوبر بالجيزة، بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والتي ستعقد في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً يوم ٢١ ابريل ٢٠١٩ في قاعة جوي كلوب بفندق شتايجنبرجر كايرو بيراميدز بالجيزة (موفنيك سابقاً)، حيث يتم النظر في جدول الأعمال التالي:

١. تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة: المادة (٣٨) بإضافة متطلبات الحضور والتصويت في الجمعية العمومية بالأصالة أو الإنابة، والمادة (٤٩) باتاحة استخدام الشركة اسلوب التصويت التراكمى فى اختيار أعضاء مجلس الادارة.
٢. إضافة مادة في شأن نظام الإثابة والتحفيز للنظام الأساسي للشركة.

ونرجو أن نوجه عناية سيادتكم إلى الآتي:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الأصالة أو إنابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ولا يكون لأي مساهم أن يمثل عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك باستثناء الأشخاص الاعتباريين.

ثانياً: على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يقدموا كشف حساب بالأسهم التي يحوزونها والمودعة لدى إحدى شركات أمناء الحفظ متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور الجمعية.

ثالثاً: أي أسئلة تتعلق بالموضوع المعروض على الجمعية العامة يتعين تقديمها كتابة إلى إدارة الشركة بالمركز الرئيسي بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل. وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة حول ما ورد بجدول الأعمال.

رابعاً: تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الاسمية الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع.

خامساً: يعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بحضور مساهمين يمثلون نسبة ٥٠% من رأس مال الشركة على الأقل، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية يعقد اجتماع ثاني في خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مساهمين يمثلون نسبة ٢٥% من رأس مال الشركة.

سادساً: حضور الاجتماع يكون قاصراً على المساهم فقط دون اصطحاب مرافقين ويرجى من السادة المساهمين الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بنصف ساعة لإثبات الحضور بعد إثبات الشخصية والتوكيلات.

مني ذو الفقار

رئيس مجلس الإدارة